اختصاص الحكومة المحلية بتنظيم الضرائب والرسوم في العراق (دراسة مقارنة)

الباحث / نوار كاظم جابر حسين العوادي المشرف على الرسالة أ.م.د. على نجيب حمزة

بعد التغيير السياسي والدستوري الذي حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، الذي طال شكل الدولة ونظامها السياسي وطبيعته ونوعه ، تبنى المشرع العراقي تطبيق اللامركزية الإدارية إلى جانب الفيدرالية كشكل جديد للدولة العراقية ، حيث أشار إلى ذلك في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، وفي دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ...

كما أكد على ذلك المشرع في عدة تشريعات أساسية لعل من أهمها كان أمري سلطة الائتلاف رقم (٧١) لسنة ٤٠٠٠ و رقم (٩٤) لسنة ٤٠٠٠ ، و قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ...

حيث أن المشرع تبني اللامركزية الإدارية ، وهذا يعد عمل يحمد علية إلا إن المعالجة في النصوص الدستورية والقانونية جاءت غير واضحة ، إذ تضمنت العديد من العقبات ...

مشكلة الدراسة

أن الضرائب والرسوم هما من الإيرادات العامة المعبرة عن سيادة الدولة وكيانها القانوني حيث لا يحق لأي فرد فرضها إلا إذا كان هذا الفرد معبر عن إرادة الدولة ولدية المسوغ الدستوري والقانوني لذلك ...

وقد اثأر هذه الأمر مشكلة في ظل البنيان القانوني الجديد للدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ حيث اخذ العراق بالنظام الاتحادي وخاصة بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وإعادة تبنيه في ظل دستور ٢٠٠٥ وتمثلت هذه المشكلة حول من يملك حق فرض الضرائب والرسوم السلطة الاتحادية فحسب أم تشاركها في ذلك الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ...

ولأهمية هذا الموضوع ولتأثير الضرائب والرسوم على الحق الخاص بالأفراد ومن اجل معرفة الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه الدولة في فرض الضريبة والرسم ولتسليط الضوء على اختصاصات السلطة الاتحادية في هذا المجال واختصاصات المحافظات غير المنتظمة بإقليم إضافة إلى الإقليم وكذلك لمعالجة المشاكل التي ظهرت من تطبيق النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع على ارض الواقع حيث رأينا أن الأسباب والمشاكل المذكورة جديرة بالدراسة والبحث.